وفقهية فقد لهم ما وجد منهم صالح بل صرح انه اذا لم يبق منهم صالح تكون الولاية
لغيرهم وحينئذ فهل تكون للامام ونائبه او للاقرب فالاقرب الى بني شيبة او لا
لاشراف اهل مكة دينا وعلما محل نظر والاول هو القياس الموافق لعقلهم في نظار
الاوقاف بشرط الواقفين اذا فسقوا انها تنتقل الى الامام ونائبه حتى يوجد منهم
صالح فتعود الولاية للصالح منهم والذي يظهر من كلامهم ان المراد بالصالح
هنا العدل وهل تشترط العدالة الباطنة او يكفي مستور العدالة فيه نظر
ويتجه ان يأتي فيه ما سيأتي في الناظر بشرط الواقف وهل ارتكاب ما يخل بمنافي
الصلاح محل نظر ايضا ويتجه فيه ذلك ايضا والحاصل ان جميع ما ذكروه في ناظر الوقف
بشرط الواقف ينبغي ان يجيء مثله هنا للنص على ولايتهم من الشارع كما ان الناظر
منصوص عليه ولايته من الواقف وهذا كله لم ار من نبه على شيء منه مع شدة الاحتياج
اليه انتهى **باب الدماء** تجب على من ترك مأمورا به سواء كان يفوت
به الحج وهو الوقوف بعرفة اولا كالواجبات والتمتع والقران وعلى من ارتكب محرما
وقد يجب الدم على غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره وارتكاب
الصبي المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان
اتلافا بخلاف اتلافه مال ادمي وكالاجنبي ولو حلالا وكمستاجر بمتمتع الاجير او قرن
عنه باذنه ولو اجارة ذمة فان لم يكن باذنه فالدم على الاجير وتنفسخ اجارة العين
في العمرة فتقع له بخلاف اجارة الذمة وهي اربعة اقسام مرتب مقدر او معدل
ومخير كذلك فالمرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز والمخير بخلافه
والمقدر ما قدر الشرع بدله بشيء محدود والمعدل ما امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره لكن الرقيق واجبه الصوم مطلقا اذ لا ملك له وان ملك فالقسم الاول
وهو المرتب المقدر واجب اصالة في تسعة اسباب السبب الاول التمتع ان احرم

اذا طيب غير مميز بخلافه
اذا كان مميز ففيه تفصيل
يعلم من محله صح

بالعمرة

بالعمرة في اشهر الحج وحج من عامه وان افسده ولم يعد لاحرامه الى ميقات الآفاقي
ولم يكن من حاضري الحرم والمراد بحاضري الحرم مستوطنه فمن عزم على العود الى
بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان
بمكة بعد او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عن له بمكة او قربها
لعدم الاستيطان وما في الروضة والمجموع من انه لو جاوز الميقات مريدا للنسك
ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والاساءة
وان لم ينو التمتع او دونهما لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم اهـ
مفروض في مستوطن محل احرامه كما يدل عليه التعليل واعتمد البلقيني ان من
دخل مكة في غير اشهر الحج ثم احرم فيها لا يلزمه دم وليس كما قال ولو احرم آفاقي
بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافا للسبكي في دم القران
ولو عاد المتمتع الى ميقات عمرته اي الذي احرم منه بالعمرة احرامها جائزا كان لم يخطر
له الا قبيل دخول الحرم كما في التحفة او الى مثل مسافته او الى ميقات آخر ولو دون
مسافة الاول او مرحلتين من مكة كما في التحفة او من الحرم كما في الحاشية ولو بعد
احرامه بالحج من مكة وقبل فعل نسك سقط الدم ويسقط الدمان بالعود فيما
ذكر في متمتع قرن كما في الفتح وقال في التحفة والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج منها
لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم
عليه ليس في محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقي وما الحق به لا المكي كما صرحا به
وبينته في شرح العباب اهـ ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج لا يتكرر الدم وقيل
ما لم يخرج الدم او بدله ثم يأتي بعمرة اخرى وقيل يتكرر مطلقا والمراد بالدم الواجب
حيث اطلق جذعة ضان وان لم تستكمل سنة او ما لها سنة وان لم تجذع او ثنية
معز لها سنتان او سبع بدنة او بقرة سن الاولى خمس والثانية سنتان والاولى

Copyright © King Saud University